ظاهرة الطلاق ـ أسبابها وآثارها وعلاجها في ضوء الهدي النبوي (٢-٤)

أسباب الطلاق والحقوق المشتركة بين الزوجين وحقوق كلٍ منهما على الآخر

د. عماد عمر خلف الله أحمد

اولاً- سوء الاختيار.

الزواج أكبر حدث اجتماعي ، وفيه الأنس والبهجة ، والمودة والرحمة ، فلا بد من حسن الاختيار ، حتى تكون الحياة الزوجية روضة غناء ، يتربى فيها الأولاد ، في جوء ملؤه الحب والحنان . لذلك لا بد من اختيارٍ ذات الدين والخلق الحسن ، والجمال والنسب ، ولا بد من أن تكون ولودًا ودودًا ، كما جاء في حديث أبي هريرةτ أن النبي صلى الله عليه وسلمقال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) وقال أيضا :) تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم).

ويعد سوء الاختيار من الأسباب الرئيسة للطلاق ، لأن الحياة الزوجية إذا لم تبن على المودة والرحمة والتوافق بين الزوجين ، سوف تصبح جحيمًا لا يطاق ، ولا يستطيع أن يقوم الزوجان بالواجب عليهما ، فمن الناس من يركب أم رأسه ، ويختار الزوجة على غير المواصفات التي أمر اللهٍ بها أو أمر بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيفضل مثلاً ذات الجمال فقط من غير النظر لدينها وأخلاقها، أو أسرتها ، كأن تكون ذات جمال فاتن ، ولكن من أسرة سيئة الأخلاق ، أو محبة للمال والجاه ، أو يختار زوجة من أسرة معروفة بالجاه والمكانة ، محبة للمال والسمعة ، وهو من ذوي الدخل المتوسط ، لا يستطيع أن يجاري هذه الأسرة ، وقد تطلب منه الزوجة الطلبات المرهقة له ماديًا ومعنويًا. وقد تكون الزوجة جميلة ولكن غير منضبطة أخلاقيًا، هذه كلها تقود إلى سوء المعاشرة بين الزوجين، التي تقود في النهاية إلى الطلاق.

ومن هنا ننبه الآباء والأمهات الذين يجبرون بناءهم أو بناتهم على الزواج ممن لا يرغبون فيه ، لأن لحياة الزوجية مبنية على الرضاء والاختيار ، فلا يصح الإجبار.

ثانيًا- عدم الكفاءة بين الزوجين.

تعريف الكفاءة: هي أن يكون الزوج مساويًا للمرأة أو أعلى حالاً منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية، وغير ذلك.

الكفاءة المعتبرة في النكاح:

اتفق الفقهاء في أن الكفاءة المعتبرة في الدين وقد اختلفوا في بقية أوصاف الكفاءة:

الكفاءة عند الحنفية: في خمسة أشياء هي: الدين والحرية والنسب والحرفة والمال.

وعند المالكية: تكون في شيئين فقط هما:

أ- الدين أي كونه غير فاسق بالجارحة .

ب- الحال أي كونه سالما من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار، وأنها حق للولي والزوجة معًا.

وعند الشافعية: تكون في خمسة أشياء : قال النووي: وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية، فالرقيق ليس كفئًا لحرة، والعتيق ليس كفئًا لحرة أصلية، ونسب، فالعجمي ليس كفء عربية، ولا غير قرشي كفء قرشية، ولا غير هاشمي ومطلبي لهما، والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب، وعفة فليس فاسق كفء عفيفة، وحرفة فصاحب حرفة دنيئة، ليس كفء أرفع منه، فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط، ولا خياط بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض، والأصح أن اليسار لا يعتبر، وأن بعض الخصال لا يقابل ببعض.

وعند الحنابلة تكون في خمسة أشياء أيضًا، قال في المبدع: إن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أي: مع الدين والنسب، فتكون خمسة... هذا هو المشهور عن أحمد.

بناءً على ما سبق: لا بد أن يكون الزوج مكافئًا للزوجة في الدين والخلق، فبالكفاءة تحصل المودة والمحبة بين الزوجين، فبدونها تتعثر الحياة، وقد يعيّر الزوج بأنه غير كفء للزوجة، وهذا من أشق الأمور على النفس البشرية.

ثالثًا- التقصير في الحقوق والواجبات:

الحياة الزوجية شراكة بين الزوجين، كل منهما مأمور بأن يقوم بواجبات وله حقوق تجاه الآخر ، فإن التقصير في هذه الأمور ، يعصف بالحياة الزوجية ، ويؤدي إلى انهيارها ، فمن تلك الحقوق:

أ- الحقوق المشتركة بين الزوجين :

١- حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر.
٢- ثبوت التوارث بينهما بمجرد العقد.
٣- المعاشرة بالمعروف.
٤- غض الطرف عن الهفوات والأخطاء خاصة غير المقصودة منها.
٥- المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان .
٦-النصيحة فيما بينهما.
٧- ألا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس وأن يحفظ سره.
٨- الاحترام والتقدير فيما بينهما.
٩- تربية الأبناء تربية إسلامية ، فجدير بالزوجين الاهتمام بتربية الأبناء عامة والبنات خاصة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار).
١٠- تزيين كل من الزوجين لبعضهما بعضًا ، فإن ذلك ادعى للمحبة والإلفة قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ).

عن ابن عباس قال : (إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله تعالى يقول : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى يقول : (وللرجال عليهن درجة).والمرأة مطالبة بذلك أكثر من الرجل وسوف أفصل ذلك في مبحث حقوق الزوج على زوجته إن شاء الله تعالى.

ضمانات الحقوق السياسية في الشريعة من منظور نظام الحكم في الإسلام

د. محمد إبراهيم بشير أحمد

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير قاعدة الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحاسبة ، كحق سياسي للمسلمين ، وواجب عليهم فقط ، بل جاءت الشريعة كذلك بوسائل عمليه ، لضمان قيام الأمة و الأفراد ، بمزاولة هذا الحق وإقامته ، حيث حددت الشريعة جهات رئيسة تتولى القيام به هي : الدولة ، والجماعات والأفراد .

أمامن حيث مسؤولية الدولة كوسيلة لضمان الحقوق السياسية ، لتنبثق من ما تقرر بالشريعة ، فالدولة الإسلامية تقع عليها مسؤلية إصلاح المجتمع ، الذي لا يتم إلا بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتأكد من إقامة أحكام الشرع ، وذلك لامتلاك الدولة القوة السياسية والمادية الضرورية لمتابعة حسن تطبيق أحكام الإسلام .

قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ « الحديد : ٢٥ . فالمراد من الحديد كما يؤكد المودودي هو القوى السياسية ، فغاية بعث الرسل : إقامة نظام العدالة الإجتماعية . وهذا يدل على أن هدف الدولة ليس سلبيا ، يتمثل في حماية الحرية الفردية والدفاع عن الدولة ، وإنما غايتها الإيجابية إقامة نظام العدالة الإجتماعية ، الذي لا يتحقق إلا بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتمكين الرعية من القيام به . وقد جاء عن سيدنا عثمان عبارة مشهورة تجسد هذا المفهوم وهي « يزع السلطان الناس أكثر مما يزعهم القرآن « . وقد أكد الله ذلك بقوله : « الذين إن مكناهم في الأرض ... « ومعناها كما جاء في صفوة التفاسير : « هؤلاء الذين يستحقون نصرة الله ، هم الذين إن جعلنا لهم سلطانا في الأرض ، وتملكا ، واستعلاء ، عبدوا الله ، وحافظوا على الصلاة ، وأداء الزكاة « . ولذلك فالتمكين بمعنى الحكم ، أي الذين تناط بهم أمور الرعية .

ولذلك ربط ابن تيمية رحمه الله بين الولاية وبين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث جعل أصل الولاية الأمر بالمعروف :

الولايات كلها : الدينية ــ مثل إمرة المؤمنين ، وما دونها : من ملك ، ووزارة ، وديوانية ... ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحسبة ، وفروع هذه الولايات ــ إنماشرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا بالنسبة للدولة ، أما الجماعات فدورها لضمان القيام بما أوجب الشرع ، من أمر بمعروف ونهي عن منكر ، ومحاسبة ، كحق وواجب سياسي على الأمة والأفراد من قوله تعالى :

« وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ « (آل عمران : ١٠٤) . حسث يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : « ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله ، والدعوة إلى الخير ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الضحاك : هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة . يعني المجاهدين والعلماء . والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه « .

وعليه فإن هذه الآية توجب على المسلمين إيجاد جماعات إسلامية بهدف ضمان الحقوق السياسية للمسلمين ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير . ومن الواضح أنه ليس المراد من الآية هنا قيام كل المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل المراد إيجاد الجماعة التي تتولى هذا الشأن ، « فالأمر الإلهي مسلط على إقامة الجماعة ، وليس على العملين « . وتتولى هذه الجماعات الإسلامية التأكد من حسن تطبيق الراعي والرعية للشرع . ومن الواضح أن الهدف الذي من أجله طلب الشارع قيام هذه الجماعات الإسلامية ، لا يتحقق إلا بأداء هذه الجماعات لأعمال سياسية ، أهمها أمران : الأول هو مناصحة الحكام ومحاسبتهم للتأكد من التزامهم بأحكام الإسلام ، والثاني القيام بمهام النصيحة لأفراد المسلمين وعامتهم ، ومراقبة انحرافهم عن تطبيق أحكام الشرع .

وقد جعل الإسلام كذلك محاسبة الحاكم أفضل الجهاد . وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله «.

وأكد عليه السلام في موقع آخر أهمية محاسبة الحاكم في حياة الأمة ، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم « .

أما الشق الثاني من عمل الجماعات في المجتمع ، فيتعلق بنصح المسلمين ، وتنبيههم إلى ضرورة التمسك بالشرع ، والعمل على تثقيفهم ، ونشر الأفكار ، التي تعالج شؤون الأمة السياسية و الاقتصادية ، والاجتماعية بينهم ، بهدف النهوض بهم ، لتحمل مسؤولية الخلافة في الأرض ، وعمارة الكون .

ومما سبق يظهر جلياً أهمية الجماعات السياسية الإسلامية ، كما :

يتضح لنا إذن ، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ليس –فقط – منحصراً في إطار المسلكيات الفردية للناس العاديين ، بل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في الأساس عملية تصحيحية وردعية لأي حاكم تحدثه نفسه بظلم الناس ، أو ببخس أشياءهم ، أو هضم حقوقهم.

أمة الجهة الثالثة والمسؤولة عن ضمان القيام بالحقوق السياسية للأمة ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهم الأفراد ، وما ذكرنا من أدلة بشأن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينطبق على كل فرد بحسبه ، ويكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحقهم لذلك ، فرض كفاية بمعنى : إذا قامت به الجماعات والدولة سقط وجوبه عنهم . أما عند عدم قيام الدولة أو الجماعات بذلك فإن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصبح قائماً على كل فرد بحسب استطاعته حيث يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم –في ذلك : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبله وذلك أضعف الإيمان «.

وعليه ، فإن الشريعة الإسلامية تنيط بكل من الدولة والجماعة والأفراد مسؤولية ضمان قيام الحقوق السياسية للأمة ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث يجب على الدولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويعاونها في ذلك الجماعات والأفراد ، ويتأكد إن قصرت الدولة في ذلك ، أو تولى أمرها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ، فيجب على الجماعات والأفراد القيام بهذا الفرض . فالأمر بالمعروف فرض كفاية ، وكونه فرض كفاية يعني أن الأمة كلها مكلفة بإقامته ولكن إن أقامه بعضهم كالدولة مثلاً ، والذي هو في في حقها أوجب ، سقط عن الفئات الأخرى ، وفي حالة التقصير يطال الوجوب كل فرد من الأمة . وبتحقيق ذلك تسير الأمة والمجتمع و الدولة في طريق الرقي ، تصان من عوامل الهدم والإنحطاط ، الذي هو نتيجة حتمية للانحراف عن شرع الله تعالى ودينه الحق.

نماذج سلوكية

د. يوسف عثمان محمد

في ذكرى الاستقلال «٣»

تقدم أن هذا الكيان الذي كان يسمى مَليمًا كان قويًا قادرًا على قضاء الحوائج. ومن مظاهر قوته وقدرته على قضاء الحوائج أن العملة التي كانت تساوي خمسة مليمات كانت تجلب خمسة أصناف من السلع. فلم يكن نادرًا أن ترسل الأم ابنها للدكان المجاور وفي يديه عملة حديدية «تعريفة» قيمتها خمسة مليمات وتطلب قائمة من السلع تشمل الشاي والسكر واللبن، والجاز الأبيض.

وكان من السلع التي تستطيع شراءها بمليم الطحنية والجبنة والفول والرغيف، وكانت صفيحة الزيت التي تزن ٣٦ رطلاً ... وخمسين مليمًا.

وكانت التعريفة عملة دائرية في شكل حلقة تربط بخيط وتعلق للطفل في رقبته خوفًا من ضياعها ، وكان القرش الذى يساوي عشرة مليمات كذلك. ومن الطرائف أن ولدًا أهدي له قرش بمناسبة ختانه ، فربطته الأم بخيط وعلقته في رقبته فخرج لقضاء حاجته ، فلقيته واحدة من جاراته فانتزعت منه القرش ،فذكر سلوكها لأمه فهجتها قائلة في أبيات لها:

القرش الشاله ينضر

ومن ظاهر قوة هذا الكائن أنه كان يذكر في التقارير المالية كما سلف. فقد ورد في التقرير السنوي لمصلحة الجمارك ورسوم الإنتاج للعام المالي ١٩٧١ -١٩٧٢م أن الجمارك تغذي خزينة الدولة بأكثر منتصف إيرادتها إذ بلغت إيرادات السنة المالية ١٩٧١ – ١٩٧٢م ما يساوي٧٨٦ .٤١١ .١٠٦ فإذا كان هذا الرقم نصف إيرادات الخزينة العامة فهذا يعني أن إيرادات الخزينة العامة كانت أقل من ضعف هذا الرقم أي أقل من٥٧٢ .٨٢٣ .٢١٢ ، فإذا حولت هذا المبلغ إلى جنيه اليوم ، وذلك بقسمة هذا الرقم على مليون نجد أن إيرادات الخزينة العامة ٢١٢ جنيهًا و٨٢ قرشًا (مائتان واثنا عشر جنيهًا واثنان وثمانون قرشًا) وهو مبلغ أصبح لا يساوي الحد الأدنى للأجور.

ما الذي حدث لهذا الكائن فسلبه هذه القوة والقدرة على قضاء الحوائج؟ لقد صارت الملايين من الملاليم محتقرة حتى في أعين الصغار بعد أن كانت محترمة حتى في أعين الكبار وعلى مستوى الدولة والتجارة الدولية.

كانت الخمسمائة جنيه ثمنًا لسيارة جديدة، وكان الرجل يجمع مائة جنيه و يوفر بعضها. لماذا فقدت عملتنا احترامها وقدرتها على قضاء حوائجنا؟ هذا ما أثمره سلوكنا ، وهو بعض ما كسبت أيدينا فهل من عودة ؟ ما السبيل الذى يرد لعملتنا قوتها وهيبتها واحترامها؟ (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ) الرعد١١ صدق الله العظيم